

1605- حكم كشف المرأة عن وجهها في أماكن بعيدة ومنقطعة

عن الرجال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السلام عليكم. الاخـت هدى محمد من الامارات تقول ما الحكم في لبس النقاب في اماكن بعيدة عن الرجال كالبر وطريق السفر الطويل ونحو وهل اذا امر الزوج امرأته بالتنقب عليها ان تطيعه في ذلك؟ الواجب على المرأة ان تلتزم الحجاب المعتاد في بلدها اذا كان -

[00:00:00](#)

ساترا ومحتشما تلزمه ولا تتحول الى ما دونه. التي من عاداتها ان تلبس الحجاب على وجهها كاملا وتغطي وجهها املا ليس من حقها ان تتنازل الى النقاب لان النقاب هذا عادة لبعض المجتمعات على المرأة انها تحافظ على حجابها الساتر في السفر - [00:00:20](#) وفي غيره ما دامت بحضرة الرجال. اما اذا كانت ليست بحضرة رجال فلها ان تكشف وجهه او تكشف بعضه لا حرج عليها بذلك. انما الكلام اذا كانت امرأة من الرجال غير المحارم فانها تستر وجهها وكفيها وسائر بدنـها في السفر وفي غيره وتبقى على حجابها الاصلي

الذي عليه نساء بلدها - [00:00:40](#)

ولا تتحول عنه الى ما دونه لان التحول عنه الى ما دونه يسبب تساهل شيئا فشيئا حتى تترك الحجاب نهائيا.

نعم - [00:01:00](#)